

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٥

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣/١١/١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه اعتباراً من ١/١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بـ ٦ أكتوبر ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل للشهر العقارى والتوثيق ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُنشأ فرع توثيق أول ٦ أكتوبر بالمقر الحالى التابع لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالعمارة رقم (٦٦) بالحى الحادى عشر ، ويتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويختص بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، ويكون اختصاصه المكانى دائرة قسم شرطة أول ٦ أكتوبر .

**( المادة الثانية )**

يُنشأ فرع توثيق ثانٍ ٦ أكتوبر بالمقر الحالى ، التابع لمصلحة الشهر العقارى بالعمارة رقم ( ١ ، ٢ ) - المجاورة التاسعة - الحى السادس ، بدلاً من فرع توثيق ٦ أكتوبر الحالى ، ويتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويختص بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، ويكون اختصاصه المكانى دائرة قسم شرطة ثانٍ ٦ أكتوبر .

**( المادة الثالثة )**

يسرى القرار الوزارى رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بـ ٦ أكتوبر على أعمال الشهر فى نطاق مدينة ٦ أكتوبر دون أعمال التوثيق .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٤/١٥

**( المادة الخامسة )**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٥/٣/٣٠

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر